

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Chérif Messadia

Souk Ahras

Mohamed Chérif Messadia University

Souk Ahras



جامعة محمد الشريف مساعدي

سوق أهراس

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

السنة: 2024/2023

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

إبرام الصفقات العمومية وفقا للقانون 23 - 12

الشعبة

العلوم القانونية والادارية

التخصص

قانون إداري

من إعداد

بن خالد نسيمة

زعروري نوال

تحت إشراف: أ.د بخوش زين العابدين أستاذ جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس

اللجنة المناقشة

المؤسسة	الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس	مشرفا	أستاذ	أ.د/ بخوش زين العابدين
جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس	رئيسا	أستاذ	أ.د/ بو عمران عادل
جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس	ممتحنا	أستاذ محاضر -ب-	د/ حمادة فريد

رقم الدفعة/

الصفحة	فهرس العناوين
1	مقدمة
6	الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية
6	المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية:
7	المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية والمبادئ التي تحكمها:
7	الفرع الأول: مفهوم الصفقة العمومية:
11	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية:
18	المطلب الثاني: معايير تمييز الصفقات العمومية:
19	الفرع الأول: المعيار العضوي:
23	الفرع الثاني: المعيار الشكلي:
27	الفرع الثالث: المعيار الموضوعي:
31	الفرع الرابع: المعيار المالي:
33	الفرع الخامس: معيار الشروط الاستثنائية (البند الغير المؤلف):
35	المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية:
35	المطلب الأول: مفهوم طلب العروض:
35	الفرع الأول: تعريف طلب العروض:
37	الفرع الثاني: أشكال طلب العروض:
43	المطلب الثاني: مفهوم التفاوض:
43	الفرع الأول: تعريف التفاوض:
45	الفرع الثاني: أشكال التفاوض وحالاته:
54	المطلب الثالث: مفهوم الاستشارة باعتبارها آلية لتجسيد الإجراءات المكيفة:
55	الفرع الأول: الاستشارة تعريفها وشروط اللجوء إليها:
56	الفرع الثاني: حالات الإعفاء من الاستشارة:
58	خلاصة الفصل الأول:
59	الفصل الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية
60	المبحث الأول: مراحل إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب طلب العروض:
60	المطلب الأول: المرحلة الإعدادية لإبرام الصفقة وفق طلب العروض:
61	الفرع الأول: تحديد الحاجات العامة:
65	الفرع الثاني: مرحلة تحضير الغلاف المالي:
67	الفرع الثالث: مرحلة إعداد دفتر الشروط:

68	المطلب الثاني: المرحلة التنفيذية لإبرام الصفقة وفق طلب العروض:
68	الفرع الأول: مرحلة الإعلان على الصفقة العمومية:
73	الفرع الثاني: مرحلة إيداع العروض:
76	الفرع الثالث: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض:
81	الفرع الرابع: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت:
81	الفرع الخامس: اعتماد الصفقة:
82	المبحث الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب التفاوض
82	المطلب الأول: إجراءات إبرام الصفقة عن طريق التفاوض المباشر
83	الفرع الأول: اختيار متعامل اقتصادي يقدم أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية:
83	الفرع الثاني: تنظيم المفاوضات
85	المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التفاوض بعد الاستشارة:
86	الفرع الأول: استشارة المصلحة المتعاقدة للمؤسسات المشاركة والغير مشاركة في طلب العروض:
87	الفرع الثاني: الرخص الممنوحة في التفاوض بعد الاستشارة:
88	الفرع الثالث: قواعد فتح الأظرفة في التراضي بعد الاستشارة:
88	الفرع الرابع: اعلان عدم جدوى الاجراء بعد الاستشارة:
89	الفرع الخامس: حالة المنح المؤقت للصفقة:
90	خلاصة الفصل الثاني
91	الخاتمة
93	المصادر
98	الفهرس
	ملخص البحث

ملخص البحث

تعتبر الصفقات العمومية من اهم وسائل الإنفاق العمومية للدولة، ولقد أصر القانون 12/23 في الجريدة الرسمية رقم 51 محددًا القواعد العامة بالصفقات العمومية. فقد تبني نفس المبادئ المتبناة سابقًا في المرسوم الرئاسي 247/15 وهي:

- حرية الوصول الى الطلبات العمومية.
- المساواة في المعاملة للمترشحين.
- شفافية الإجراءات.

وتبنى نفس مجال التطبيق مع إضافة المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية.

وفيما يتعلق بالجانب الإجرائي للصفقات العمومية نص القانون على أن تكون الدعوة للمنافسة وفقا لإجراء طلب العروض كقاعدة عامة (المادة 38 من القانون 12/23) أو وفقا لإجراء التفاوض كاستثناء (المادة 40 من القانون 12/23) سواء كان مباشرا أو بعد استشارة بإتيان الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية مع متعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.

Summary

Public procurement is considered one of the most important means of public expenditure by the state. Law 23/12, as published in Official Gazette No. 51, specifies the general rules for public procurement. This law has adopted the same principles previously established in Presidential Decree 15/247, which are:

- Freedom of access to public requests.
- Equality of treatment for candidates.
- Transparency of procedures.

The same scope of application has been maintained with the addition of public economic institutions tasked by the state or local communities.

Regarding the procedural aspect of public procurement, the law stipulates that the call for competition should generally follow the tender procedure (Article 38 of Law 23/12) or the negotiation procedure as an exception (Article 40 of Law 23/12), whether directly or after consulting on the prices and conditions for executing the public contract with a single economic operator without a formal call for competition.

Résumé

Les marchés publics sont considérés comme l'un des principaux moyens de dépenses publiques de l'État. La loi 23/12, publiée dans le Journal Officiel n° 51, précise les règles générales régissant les marchés publics.

Elle a adopté les mêmes principes que ceux précédemment adoptés dans le décret présidentiel 15/247, à savoir :

- La liberté d'accès aux commandes publiques.
- L'égalité de traitement des candidats.
- La transparence des procédures.

Elle a également adopté le même champ d'application, en ajoutant les établissements publics économiques chargés par l'État ou les collectivités locales.

En ce qui concerne l'aspect procédural des marchés publics, la loi stipule que l'appel à la concurrence doit se faire selon la procédure de l'appel d'offres comme règle générale (article 38 de la loi 23/12) ou selon la procédure de négociation à titre exceptionnel (article 40 de la loi 23/12), que ce soit directement ou après consultation en obtenant les prix et les conditions d'exécution du marché public avec un seul opérateur économique, sans appel formel à la concurrence.